لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها•
وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت
المنع• والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه
ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح
على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع• ثم المسح على الظاهر
حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس
فيراعى جميع ما ورد به الشرع• والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا
بالاصل وهو الغسل• وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد•
وقال الكرخي رح من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح•
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه قدر ثلثة اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز• وقال الشافعي وزفر رح
لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي•
ولنا ان الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع
وتخلو عن الكثير فلا حرج• والكثير ان ينكشف منه قدر ثلثة اصابع
من اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث
اكثرها فقام مقام الكل• واعتبار الاصغر للاحتياط• ولا معتبر
بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي• ويعتبر هذا المقدار
في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد• ولا يجمع
في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر
بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل• وانكشاف
العورة نظير النجاسة• ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من بول او غائط او نوم ولان
الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر• وينقض
المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء• وينقضه ايضا نزع الخف
لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر
الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة• وكذا مضي المدة لما روينا
واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء• وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق
الى القدمين كانه لم يغسلهما• وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق
لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح• ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق
الحديث• ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف
اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم
والخف ليس برافع• ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة
نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه• وان لم يستكمل اتمها لان هذه
مدة الاقامة وهو مقيم• ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه خلافا للشافعي رح فانه يقول البدل لا يكون له بدل
ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا
وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعدما احدث لان الحدث حل
الخف فلا يتحول الى غيره• ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز
المسح لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف•
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)